

UNI 1155 ADV  
SPP 4 1990  
UNISA Collection

Distr.  
GENERAL

A/45/406  
22 August 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



# الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون  
البند ٩٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

## القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

### حالة الاتفاقيات الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

تقرير الأمين العام

#### أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وعرضتها للتوفيق والتمديق ، وناشدت جميع الدول أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن .

٢ - وذكرت الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ أنها ، اقتناعا منها بأن التصديق على الاتفاقيات الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، أو الانضمام إليها ، على أساس عالمي ، وتنفيذ أحكامها من الأمور الفضورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، تناشد حكومات جميع الدول أن توقع الاتفاقيات وتصدق عليها وتنفذها دون ابطاء ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم إليها تقارير سنوية عن حالة الاتفاقيات .

٣ - ورحت الجمعية العامة في قرارها ٨٠٧٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بسريان مفعول الاتفاقية في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، وناشت جميع الدول التي لم تصبح بعد اطرافاً في الاتفاقية أن تنضم إليها ، وطلبت من الأمين العام أن يضمن تقريره السنوي الذي يقدمه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) جزءاً خاصاً يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، وقررت النظر سنوياً ، اعتباراً من دورتها الثانية والثلاثين ، في البند المعنون "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" .

٤ - وفي القرار ٦٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ناشت الجمعية العامة مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك دون مزيد من الابطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب إفريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها .

#### ثانياً - حالة الاتفاقية

٥ - وفقاً لحكم الفقرة ١ من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، أصبحت الاتفاقية سارية المفعول في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ .

٦ - وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ كان عدد التوقيعات على الاتفاقية ٢٥ توقيعاً ، أعقب ٣١ منها التصديق على الاتفاقية . وقد انضمت إلى الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك ٥٨ دولة ، فأصبح مجموع عدد الدول المصادقة على الاتفاقية والمنضمة إليها ٨٩ دولة . وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها ، وكذلك تواريخ توقيع هذه الدول أو تصديقها أو انضمامها .

٧ - وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ، في الفقرة ١٣ من قرارها ٦٩/٤٤ ، مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها .

### ثالثا - تنفيذ الاتفاقية

- ٨ - تتعهد الدول الاطراف ، بموجب المادة السابعة من الاتفاقية ، بأن تقدم إلى الفريق المنشأ بمقتضى المادة التاسعة تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها لإنفاذها إعمال أحكام الاتفاقية . وتحال نسخ من تلك التقارير إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وذلك عن طريق الأمين العام .
- ٩ - ويجوز لرئيس لجنة حقوق الإنسان ، وفقاً لل الفقرتين ١ و ٣ من المادة التاسعة من الاتفاقية ، تعيين فريق يتكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة ، يكونون أيضاً ممثليين لدى دول أطراف في الاتفاقية ، للنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف وفقاً للمادة السابعة . ويمكن للفريق أن يعقد اجتماعاً لفترة لا تزيد على خمسة أيام ، إما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الإنسان أو بعد انتهiamها ، وذلك للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة السابعة .
- ١٠ - وبموجب المادة العاشرة من الاتفاقية تخول الدول الاطراف في الاتفاقية لجنة حقوق الإنسان سلطة الاضطلاع بعدد من المهام المبينة في الاتفاقية والقيام ، في جملة أمور ، وعلى أساس تقارير هيئات الأمم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التي تقدمها الدول الاطراف ، بإعداد قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يدعى لهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وأولئك الذين أقامت ضدهم دول أطراف في الاتفاقية دعاوى قضائية .
- ١١ - وأثبتت الجمعية العامة ، بقرارها ٦٩/٤٤ ، على الدول الاطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ، وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو الدول الاطراف في الاتفاقية والوكالات المختصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بما ارتكبته الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا من أشكال جريمة الفصل العنصري حسب توصيفها في المادة الثانية من الاتفاقية وطلبت مرة أخرى إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .
- ١٢ - وكان الفريق الثلاثي المعين بتنفيذ الاتفاقية ، الذي عينه رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية ، مؤلفاً من

ممثلة بينما وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ونيجيريا . واجتمع الفريق في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٣٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وكان معروضا عليه تقارير قدمتها ٧ من الدول الأطراف منذ دورته لعام ١٩٨٩ .

١٣ - وفي تقرير الفريق الثلاثي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين (CN.4/1989/33/E) ذكر الفريق جملة أمور من بينها أنه يلاحظ بقلق أنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، كان قد فات موعد تقديم ١٩٠ تقريرا بموجب الاتفاقية ، وحيث بشدة الدول الأطراف المعنية على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير ، كما حثها على سرعة تقديم تقاريرها التي فات موعد تقديمها ، حسب طلب الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٤٤ . ولاحظ الفريق أن بعض التقارير المقدمة من الدول الأطراف لم تساير المبادئ التوجيهية ، وكسر توصيته بأن تراعي جميع الدول الأطراف كل الالهانة عند إعداد تقاريرها المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها . ودعا الفريق جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تضمين تشريعاتها أحكامًا تتصل بـ "جريمة الفصل العنصري" ، بما في ذلك ممارسات التفرقة والتمييز العنصريين وفقاً للمادة الثانية من الاتفاقية ، وأن تنص على عقوبات مناسبة في مواجهة الأشخاص الذين يدانون بجريمة الفصل العنصري ، كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة (ب) من الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، كسر الفريق رأياً مفاده وجوب النظر في بعدين الاعتبار في صياغة تشريع نموذجي تفيده منه الدول الأطراف كدليل يقود إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية . وأعرب الفريق عن رغبته في مناشدة الدول الأطراف مرة أخرى ، من خلال لجنة حقوق الإنسان ، أن تعزز تعاونها على الصعيد الدولي وأن تعتمد تدابير تشريعية وإدارية في سبيل التنفيذ الكامل والعاجل ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، للقرارات المتخذة من قبل مجلس الأمن وغيره من أجهزة الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة والرامية إلى منع جريمة الفصل العنصري وقمعها والمعاقبة عليها ، وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية . وأعرب الفريق عن رغبته في أن يؤكد مرة أخرى على أهمية اتخاذ تدابير في ميدان التدريس والتعليم بغية تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً أكمل ، ودعا الدول الأطراف إلى تضمين تقاريرها معلومات عن هذه التدابير . كما كسر تأكيد رأيه بوجوب تعزيز المساعدة المقدمة إلى حركات التحرير الوطني في جنوب أفريقيا ، وطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم مساهمات مالية إلى هذه الحركات . وكسر الفريق كذلك الاعراب عن اقتتنائه بأن أهم الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي لإنهاء نظام الفصل العنصري تكمن في فرض جزاءات شاملة وملزمة على النظام العنصري في جنوب أفريقيا . وكان من رأي الفريق في الوقت نفسه أن من المستحب الإفلات بوجهه ودجية لإنهاء سياسات وممارسات الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا من خلال

إجراء مفاوضات تقوم على مبدأ العدل والسلام للجميع كما هو وارد في الإعلان الخاص بالفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الأفريقي الذي اعتمدته بالإجماع الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بالقرار رقم ١٦١٦.

١٤ - وفي قرارها ١٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، المعنون "تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" ، أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً مع التقدير بتقرير الفريق الثلاثي ، ولاسيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير ، وطلبت من الدول الطرف في الاتفاقية أن توافق تقديم تقاريرها الأولية في موعد لا يتجاوز السنتين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول الطرف المعنية وتقديم تقاريرها الدورية كل أربع سنوات ، على أساس أنها يمكن أن تقدم معلومات إضافية إلى الفريق في أي وقت يقع ضمن الفترة الفاصلة إذا رغبت في ذلك ، وأومنت مرة أخرى بأن تأخذ جميع الدول الطرف في كامل اعتبارها المبادئ التوجيهية العامة التي وضعها الفريق الثلاثي في عام ١٩٧٨ فيما يتعلق بتقديم التقارير (B/CN.4/1286 ، المرفق) ، ووجهت اللجنة نظر جميع الدول إلى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقاريره ومفاده أنه لا بد من اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا شريكـات في جريمة الفصل العنصري طبقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة من الاتفاقية ، وطلبت إلى جميع الدول التي لا تزال شركاتها عبر الوطنية تتعامل مع جنوب أفريقيا وناميبيا أن تتخذ الخطوات المناسبة لانهاء تعاملها مع جنوب أفريقيا وناميبيا ، ووجهت نظر الدول الطرف إلى استصواب نشر مزيد من المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذ أحكامها وعمل الفريق الثلاثي ، وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو الدول الطرف في الاتفاقية إلى الاعراب عن آرائها بشأن مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، وطلبت من الفريق الثلاثي أن يوصل ، في هذه الآراء التي عبرت عنها الدول الطرف في الاتفاقية ، دراسة مدى وطبيعة دور الشركات عبر الوطنية في استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، بما في ذلك الإجراءات القانونية التي يجوز اتخاذها بمقتضى الاتفاقية ضد الشركات عبر الوطنية التي تندرج عملياتها في جنوب أفريقيا تحت جريمة الفصل العنصري ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ، وقررت أن يجتمع الفريق الثلاثي لفترة لا تتجاوز خمسة أيام قبل انعقاد الدورة السابعة والأربعين للنظر في التقارير المقدمة من الدول الطرف وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية .

- 7 -

- وفي مذكرةتين شفوويتين مؤرختين في ١٨ أيار/مايو و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وجه الأمين العام أنتظار الدول الأطراف إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية والقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٠، وكذلك إلى الاستنتاجات والتوصيات التي وردت في تقرير الفريق الثلاثي عن دورته لعام ١٩٩٠ وطلبت إليها أن تقدم تقاريرها خلال الوقت المحدد في قرار اللجنة ٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ٣٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ لحالتها إلى الفريق الثلاثي في دورته لعام ١٩٩١.

١٦ - وفي مذكرة شفوية أخرى مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وُجه نظر الوكالات المختصة والمنظمات غير الحكومية ، بصفة خاصة ، إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٦٩/٤٤ وأحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٠ اللذين طلبت إليها بموجبهما الجمعية العامة وللجنة تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بما ارتكبته الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب إفريقيا من أشكال جريمة الفعل العنصري حسب توصيفها في المادة الثانية من الاتفاقية .

١٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية ، طلت الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٤٤ من لجنة حقوق الإنسان مصاغة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دوريا بتحقيق القائمة التدريجية الحاوية لأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي عدتها المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية ؛ وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعمم القائمة المذكورة أعلاه على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الدول الأعضاء كافة وأن يوجه انتباه الجمهور إلى هذه الواقع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛ وناشدت جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تتصدى لنشاطاتها الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها نظام حكم جنوب إفريقيا العنصري .

- وفيما يتعلق بطلب الجمعية العامة الواردتين في الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٦٩/٤٤، يود الأمين العام أن يشير إلى الفصل الرابع من الجزء الثاني من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص لمسألة الجنوب الأفريقي (CN.4/1985/8)، الفقرات ٥١٢ - ٥١٣) والـ الفصل التاسع من الجزء الثاني من التقرير المرحل لفريق الخبراء (CN.4/1986/9)، الفقرات ٤١٤ - ٤١٦) الذي يحوي قائمة موحدة باسماء الأشخاص الذين يعتبرون مسؤوليين عن ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق

الانسان وكذلك الفصل التاسع من الجزء الثاني من التقرير المؤقت لفريق الخبراء (CN.4/1988/E ، الفقرتان ٤١٦ و ٤١٧) ، الذي يقدم معلومات عن الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الفصل العنصري أو ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان . وقد قام الامين العام بنشر هاتين القائمتين على نطاق واسع في مناسبات عديدة منذ أن نشر فريق الخبراء القائمة الاملية في عام ١٩٨٥ .

١٩ - خلال الفترة المستعرضة لم يتلق فريق الخبراء العامل المخصص معلومات كافية لتمكينه من أن يحدد مسؤوليات الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الفصل العنصري .

مرفق

قائمة الدول التي وقعت الاتفاقية الدولية  
للمجتمع الدولي العنصرى والمعاقبة عليها  
أو صدّقت عليها أو انضمت إليها

<u>تاریخ استلام ملک</u> <u>التمديق أو الانضمام</u>	<u>تاریخ التوقيع</u>	<u>اسم الدولة</u>
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية
١٩ (١) أيلول/سبتمبر ١٩٧٨		اشيوبيا
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥	الارجنتين
	٥ حزيران/يونيه ١٩٧٤	الأردن
٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ (١)		افغانستان
١٢ أيار/مايو ١٩٧٥	١٢ آذار/مارس ١٩٧٥	اكوادور
١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	الامارات العربية المتحدة
٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (١)		انتيغوا وبربودا
١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١١ آذار/مارس ١٩٧٥	اوغندا
(يتبع)		

المرفق (تابع)

<u>اسم الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ استلام مك التصديق أو الانضمام</u>
ایران (جمهورية - الاسلامية)		١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥ <sup>(١)</sup>
باكستان		٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ <sup>(١)</sup>
البحرين		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ <sup>(١)</sup>
بربادوس		٧ شباط/فبراير ١٩٧٩ <sup>(١)</sup>
بلغاريا	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤
بنغلاديش		٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ <sup>(١)</sup>
بنما	٧ أيار/مايو ١٩٧٦	١٦ آذار/مارس ١٩٧٧
بنن	٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤
بوركينا فاصو	٣ شباط/فبراير ١٩٧٦	٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨
بوروندي		١٢ تموز/يوليه ١٩٧٨ <sup>(١)</sup>
بولندا	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤	١٥ آذار/مارس ١٩٧٦
بوليفيا		٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ <sup>(١)</sup>

(يتابع)

.../...

٧٤٥ ج (٩٠)

المرفق (تابع)

<u>اسم الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ استلام مذكرة التصديق أو الانضمام</u>
لبنان	٧ نيسان / ابريل ١٩٧٥	١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ (١) ١٩٧٨
ترینیداد وتوباغو	٢٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٤	٢٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩
تشاد	٢٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٤	٢٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٤
تشيكوسلوفاكيا	٣٩ آب / غسطس ١٩٧٥	٢٥ آذار / مارس ١٩٧٦
توغو	٣٠ آذار / مارس ١٩٧٦	٢٤ أيار / مايو ١٩٨٤ (١) ١٩٨٤
تونس	٣٠ آذار / مارس ١٩٧٦	٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ (١) ١٩٧٧
جامايكا	٣٠ آذار / مارس ١٩٧٦	١٨ شباط / فبراير ١٩٧٧
الجزائر	٣٠ آذار / مارس ١٩٧٤	٢٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٢
جزر البهاما		٣١ آذار / مارس ١٩٨١ (١) ١٩٨١
الجماهيرية العربية الليبية		٨ تموز / يوليه ١٩٧٦ (١) ١٩٧٦
جمهورية افريقيا الوسطى		٨ أيار / مايو ١٩٨١ (١) ١٩٨١

(يتبع)

المرفق (تابع)

<u>تاريخ امتنام مك</u> <u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>اسم الدولة</u>
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	٤ آذار/مارس ١٩٧٤	جمهورية بيلاروسيا الاشراكية السوفياتية
١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ <sup>(١)</sup>		جمهورية ترانسنيا المتحدة
١٢ آب/اغسطس ١٩٧٤	٢ أيار/مايو ١٩٧٤	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ١٩٧٤	الجمهورية العربية السورية
٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ <sup>(٢)</sup>		جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩ <sup>(١)</sup>		الرأس الأخضر
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤	رواندا
١٥ آب/اغسطس ١٩٧٨	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤	رومانيا
١١ تموز/يوليه ١٩٧٨ <sup>(١)</sup>		راذير

(يتبع)

المرفق (تابع)

تاریخ استلام مک التمدیق او الانضمام	تاریخ التوقيع	اسم الدولة
(١) ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٣		زامبیا
٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩		سان تومي وبرنسیپ
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١		مانانت فنست وجزر غرينادین
(١) ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢		صریلانکا
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩		السلفادور
(١) ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٧		السنغال
١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧	٢١ آذار/مارس ١٩٧٧	السودان
(١) ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠		سورینام
(١) ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨		سيشيل
٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥	٣ آب/اغسطس ١٩٧٤	الصومال

(يتبع)

المرفق (تابع)

اسم الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام مك	التصديق أو الانضمام
الصين	١ تموز/يوليه ١٩٧٥	١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ <sup>(١)</sup>	١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ <sup>(١)</sup>
العراق	٢ نيسان/ابريل ١٩٧٤	٩ تموز/يوليه ١٩٧٥	
عمان			
غابون		٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ <sup>(١)</sup>	
غامبيا		٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ <sup>(١)</sup>	
غانا		١ آب/اغسطس ١٩٧٨ <sup>(١)</sup>	
غيانا		٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ <sup>(١)</sup>	
غينيا	١ آذار/مارس ١٩٧٤	٣ آذار/مارس ١٩٧٥	
الفلبين	٢ أيار/مايو ١٩٧٤	٣٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	
فنزويلا		٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ <sup>(١)</sup>	
فييت نام		٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ <sup>(١)</sup>	
قطر	١٨ آذار/مارس ١٩٧٥	١٩ آذار/مارس ١٩٧٥	

(يتبّع)

.../..

المرفق (تابع)

<u>اسم الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ استلام مذكور التصديق أو الانضمام</u>
الكامبوديا	١٢ تموز/يوليه ١٩٨١ <sup>(١)</sup>	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر
كوبا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧ <sup>(١)</sup>	١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ <sup>(١)</sup>
كولومبيا	٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨ <sup>(١)</sup>	٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ <sup>(١)</sup>
الكونغو	٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٧ <sup>(١)</sup>	٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤
الكويت	ليبريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ <sup>(١)</sup>
ليسوتو	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٧ <sup>(١)</sup>	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ <sup>(١)</sup>
مالى	( يتبع )	..../..

المرفق (تابع)

<u>تاریخ استلام صك</u> <u>التمدیق أو الانضمام</u>	<u>تاریخ التوقيع</u>	<u>اسم الدولة</u>
٢٦ (١) آيار/مايو ١٩٧٧		مدغشقر
١٣ (١) حزيران/يونيه ١٩٧٧		مصر
٤ (١) آذار/مارس ١٩٨٠		المكسيك
٢٤ (١) نيسان/ابريل ١٩٨٤		ملديف
٨ (١) آب/اغسطس ١٩٧٥	١٧ (١) آيار/مايو ١٩٧٤	منغوليا
١٣ (١) كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨		موريتانيا
١٨ (١) نيسان/ابريل ١٩٨٣		موزامبيق
١١ (١) تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣		ناميبيا
١٢ (١) تموز/يوليه ١٩٧٧		نيبال
٢٨ (١) حزيران/يونيه ١٩٧٨		النیجر
٣١ (١) آذار/مارس ١٩٧٧	٢٦ (١) حزيران/يونيه ١٩٧٤	نيجيريا
٢٨ (١) آذار/مارس ١٩٨٠		نيكاراغوا
١٩ (٤) كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧		هايتي

(يتبع)

.../..

٧٤٥ (٩٠) ح

المرفق (تابع)

<u>تاریخ استلام مک التمدیق او الانضمام</u>	<u>تاریخ التوقيع</u>	<u>اسم الدولة</u>
(١) ٢٢ ایولوں/سبتمبر ١٩٧٧		الهند
١٩٧٤ نیسان/اپریل ٢٦		هنگاریا
(١) ١٧ آب/غسطس ١٩٨٧		الیمن (ب)
١٩٧٤ تموز/یولیہ ٣١		الیمن الديمقراطي (ب)
١٩٧٥ تموز/یولیہ ١٧	١٩٧٤ تشرین الاول/اكتوبر ١٧	یوغوسلافیا

انضمام . (١)

(ب) في رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠ أبلغ وزير خارجية الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الأمين العام بأنه تم في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ تكوين دولة واحدة ذات سيادة باسم "جمهورية اليمن" .

- - - - -